1718 - وسئل عن حديث بن المسيب عن أبي هريرة لا تنكح المرأة إلا بولي فقال يرويه الزهري واختلف عنه فرواه عمر بن قيس عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ووهم في إسناده ومتنه وإنما روى عن الزهري هذا الحديث عن عروة عن عائشة وقد بيناه في حديث عائشة Bها وروي عن سعيد بن المسيب تستأمر اليتيمة في نفسها وصموتها إقرارها واختلف عنه في اتصاله فوصله الهيثم بن جميل عن بن عيينة وقيل ذلك عن بشر بن مطر أيضا والصحيح عن بن عيينة عن الزهري عن سعيد مرسل وروى بقية بن الوليد عن شيخ له مجهول سماه عبد ا بن عمر قال بعضهم هو عبد ا بن عمر بن أنفع الحميري عن أبي الزناد عن بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى ا عليه وسلّم لا نكاح إلا الرجل والمرأة وخالفه عمر بن صهبان فرواه عن أبي الزناد عن أبي أمامة عن النبي صلى ا عليه وسلّم ولا يصح واحد منهما ثنا عبد ا بن محمد بن سعيد ثنا بشر بن مطر ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن بن المسيب عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى ا عليه وسلّم تستأمر اليتيمة في نفسها وصمتها إقرارها وقيل عن الفريابي عن بن عيينة كذلك